

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقبي

د. عبد العزيز طارق الصقبي
د. عبد الإبراهيم عبد الله التميمي
د. عبد العزيز العيسى

د. عبد العزيز العيسى
د. عبد العزيز العيسى

جارى الرجعة السؤرت التشريعية القانونية
بلاي صورا ١٤٤٤ الجلسه القادمه
مع إعطائه صفة الاستعجال

د. عبد العزيز العيسى
٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١) فقرة أخيرة، (٢) فقرة ثانية، (٥) الفقرة الأولى، (٨)، (٩)، (١٢) بند (٢) و(١٣) فقرة أولى من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١) فقرة أخيرة:

" - الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب الحصول على المعلومة من الجهة "

المادة (٢) الفقرة الثانية:

"كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية وبالأخص التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به "

المادة (٥) الفقرة الأولى:

" تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الالكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي: "

المادة (٨):

" يجب على الموظف المختص -بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه- الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة

State of Kuwait



دولة الكويت

جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثين يوماً".

المادة (٩):

" يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها أو إرسالها عبر وسائل الكترونية حديثة وذلك بعد سداد الرسوم التي تحدها اللائحة التنفيذية. ويلتزم الموظف المختص بإتلاف المعلومات والوثائق المرتبطة بعد انقضاء المدة المحددة في اللائحة التنفيذية".

المادة (١٢) بند (٢):

" ٢- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون".

المادة (١٣) الفقرة الأولى:

" في حال رفض الطلب أو انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (٨) لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد خلال أسبوعين، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض وتخطر به المفوضية، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض التظلم".

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١):

" - المفوضية: المفوضية العامة للشفافية والإفصاح.

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد".

مادة (٤) فقرة ثانية:

" وترسل الجهات للمفوضية تقريراً حول تنفيذ أحكام الفقرة السابقة، وللمفوضية الاعتراض على ما تم من تصنيف المعلومات، وعند الخلاف يفصل مجلس الوزراء في ذلك".

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٤ مكرراً):

" تنشأ مفوضية عامة للشفافية والإفصاح تتبع رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد تتولى رقابة الجهات في تنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. تلقي الاقتراحات والشكاوى والإجابة على استفسارات الأفراد حول تطبيق القانون.
٢. التنسيق بين الجهات للطلبات المشتركة بين أكثر من جهة.
٣. رفع تقرير سنوي لمجلسي الأمة والوزراء حول تنفيذ الجهات لأحكام هذا القانون.

أو أي اختصاصات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية، وتنظم شؤون المفوضية المالية والإدارية بقرار من رئيس الهيئة "

مادة (٥) بند (١١-١٢-١٣):

" ١١- التقرير السنوي للجهة عن أعمالها وبرامجها وخططها المستقبلية.

١٢- ميزانية الجهة وحسابها الختامي مشفوعتان بمذكراتهما الإيضاحية وتقرير مراقب الحسابات المستقل إن وجد.

١٣- كتاب الإحصاء السنوي للجهة شاملاً كافة البيانات والمعلومات عن الموضوعات الداخلة في اختصاصها "

مادة (٥ مكرراً):

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تلتزم الجهات التالية بالنشر على موقعها الإلكتروني ما يلي:

١. الديوان الأميري في نشر جميع المراسيم فور صدورها، مع أرشفة وتبويب المراسيم السابقة لصدور هذا القانون.
٢. الأمانة العامة لمجلس الوزراء في نشر جميع قرارات مجلس الوزراء وملخصاً عنها، مع أرشفة وتبويب القرارات السابقة لصدور هذا القانون.
٣. الأمانة العامة لمجلس الأمة في نشر جميع قرارات مجلس الأمة ومكتب المجلس فور صدورها، مع أرشفة وتبويب القرارات السابقة لصدور هذا القانون "

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٧) فقرة ثانية:

"ويخطر بذلك المفوضية".

مادة (٨ مكرراً):

"للموظف المختص في حالة الطلبات التعسفية أو المكررة أن يتمتع عن الرد على الطلب، وتنظم اللائحة التنفيذية الحالات الخاصة بذلك".

مادة (١١) فقرة ثانية:

"ويخطر بذلك المفوضية".

مادة (١٢) بند (١١):

"١١- الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية".

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الهيئة وذلك خلال (٣) أشهر من نشر هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

أقر مجلس الأمة في الفصل التشريعي السابق قانون حق الاطلاع على المعلومات هذا القانون الذي يعد تجلٍ واضحٍ للحق في التعبير الذي نص عليه الدستور في مادة ٣٦، وقد دخل القانون حيز النفاذ في مارس الماضي.

إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون خلال الشهور الماضية قد نتج عنه ظهور العديد من المثالب الموجودة في القانون مما أوجب تقديم مقترح لإلغاء وتعديل بعض النصوص وإضافة نصوص أخرى.

واستهدف المقترح ثلاثة أمور رئيسية أولاً استحداث مفوضية عامة للشفافية والإفصاح تكون عيناً لمجلس الوزراء ومجلس الأمة في الرقابة على تنفيذ الجهات لقانون حق الاطلاع على المعلومات دون أن تمتد هذه الرقابة للعمل التنفيذي للجهات، ثانياً إضافة بعض البنود الخاصة بالإفصاح الطوعي للجهات، ثالثاً الحد من محظورات تداول المعلومات دعماً للشفافية ورقابة الرأي العام.

فنص المادة الأولى من الاقتراح على استبدال مجموعة من نصوص القانون ابتداء من المادة (١) التعريفات باستبدال بعبارة "له مصلحة" عبارة "يتقدم بطلب" وذلك لإتاحة لتوسع نطاق حق الاطلاع، ولتحقيق ذات الهدف تم إضافة عبارة "وبالأخص" للمادة (٢) قبل "التي تمس حقوقه" كي لا نحد حق الشخص بالاطلاع فقط على القرارات الإدارية الخاصة به.

واستهدف التعديل في المادة (٥) تقليل المهلة المتاحة للجهات في وضع قوائم المعلومات على موقعها الإلكتروني من ثلاث سنوات إلى سنة وكذلك الحال بالنسبة لتعديل المادة (٨) من خلال تقليل الحد الأقصى لمدة الرد على الطلب من ثلاثة أشهر إلى ثلاثين يوماً.



State of Kuwait

دولة الكويت

ولتسهيل عملية الاطلاع على المعلومة أتاح التعديل على المادة (٩) المجال أمام استخدام "الوسائل الالكترونية الحديثة"، ثم كان بالنهاية التعديل على المادة (١٢) وذلك بإلغاء حق مجلس الوزراء في إضافة طابع السرية على أي معلومة لم ينص الدستور أو القانون على سريتها، وكي تكون رقابة المفوضية حاضرة عند التظلم ألزم التعديل على المادة (١٣) بإخطار الجهة المفوضية بأي تظلم يكون في شأن الحصول على المعلومات وما قامت به الجهة اتجاه هذا التظلم، مع إرفاق المستندات اللازمة لذلك.

ثم جاءت المادة الثانية بإضافة مجموعة من النصوص على القانون أولاً على المادة (١) عبر إضافة تعريف لعبارتي "المفوضية" و "الهيئة" وإضافة فقرة ثانية للمادة (٢) بإلزام الجهات على إرسال تقرير للمفوضية بما قامت به من تصنيف المعلومات وللمفوضية الاعتراض على هذا التصنيف إذا ما وجدت تعسف من الجهات في اعتبار ما هو سري وغير قابل للاطلاع، وفي حال عدم اتفاق الجهة مع المفوضية يُرفع الأمر لمجلس الوزراء للبت بالموضوع.

كما أضافت مادة جديدة للقانون وهي (٤ مكرراً) للنص على استحداث مفوضية عامة للشفافية والإفصاح تتبع رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وحددت المادة ثلاث اختصاصات للمفوضية بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القانون، ولتوسيع نطاق الإفصاح الطوعي أضيفت ثلاثة بنود للمادة (٥) وأضيفت مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) بإلزام الديوان الأميري، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الأمانة العامة لمجلس الأمة، بنشر على التوالي المراسيم وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مكتب المجلس كل في موقعه الالكتروني، وكان النص على هذه القرارات لما فيها من أهمية وتأثير على حياة المواطن.

ولكي تكون رقابة المفوضية حاضرة في إجراءات طلب الحصول على المعلومات تم إضافة عبارة "ويخطر بذلك المفوضية" في المادتين (٧) و(١١) مع إرفاق المستندات اللازمة لذلك، ولكيلا ترهق الجهات بطلبات تعسفية أو مكررة أتاحت الإضافة في المادة (٨ مكرراً) المجال للموظف المختص أن يمتنع عن الرد على الطلب مع إلزام بتحديد ماهية هذه الطلبات وشروطها في اللائحة التنفيذية، واتساقاً مع ما هو منصوص في القوانين النظرية أضيف بند



State of Kuwait

دولة الكويت

جديد للمادة (١٢) حول المعلومات التي يحظر الكشف عنها وهو "الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية". وإعمالاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة (٧٢) من الدستور، فوضت المادة الثالثة رئيس الهيئة بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، وجاءت في الختام المادة التنفيذية الرابعة بتحديد موعد نفاذ هذا القانون وهو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

